

7 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أد.

#سامي_الصقير | 41 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول الشيخ غفر الله له

ولشيخنا وجميع المسلمين في باب الفدية وهي قسمان - [00:00:05](#)

اسم على التفكير وقسم على الترتيب اسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة اكثر من شعرتين او ظفرين والامناء

بنظرة ومباشرة بغير انزال مني يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين - [00:00:22](#)

او نصف صاع من غيره ومن التأخير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم او تقويم المثل لمحل التلف. ويشترى بقيمته طعاما

يجزئ في الفطرة يطعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره - [00:00:41](#)

او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وقسم الترتيب كدم المتعة والقران وترك الواجب والاحصار والوطء ونحوه يجب على متمتع

وقارن وتارك واجب دم. فان عدمه او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج. والافضل كون اخرها يوم عرفة - [00:00:57](#)

وتصح ايام التشريق وسبعة اذا رجع الى اهله ويجب على محصر دم فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل يجب على من وطئ في

الحج قبل التحلل الاول او انزل من يا بمباشرة او استمناة او تقبيل او لمس بشهوة - [00:01:16](#)

او تكرار او تكرار نظر او تكرار نظر بدنة طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله

واصحابه ومن اهتدى بهداه تم بيع تقدم ان الفدية هي ما وجب بسبب - [00:01:34](#)

حرم او ايه حرام وهي نوع من الكفارة والفرق بينهما اعني بين الكفارة وبين الفدية ان الكفارة اعم فهي لا تختص بحرم او احرام

وانما هي اعم بكفارة هي اسقاط - [00:01:52](#)

ما وجب في الذمة بسبب ترك واجب او فعلي محرم واما الفدية فهي اخص فهي داخلة في جملة الكفارة فهي ما وجب بسبب حرم او

احرام واعلم ان الفدية تنقسم - [00:02:14](#)

باعتبارات متعددة باعتبار الترتيب والتخيير وباعتبار زمن اخراجها وباعتبار مكان اخراجها تأمل اول وهو باعتبار التخيير والترتيب

الفدية فالفدية نوعان النوع الاول فدية فيها ترتيب وفيها ترتيب وليس فيها اطعام - [00:02:36](#)

وهذا وهي اعني التي فيها ترتيب وليس فيها اطعام سبعة انواع الاول ما وجب لمتعة او قران او تركي واجب او فوات او احصاء ما

وجب لي متعة القران او ترك واجب او فوات او احصاء - [00:03:15](#)

هذه الخمسة على المذهب فيها شاة عدم الشاة او او عدم الثمن صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع كما يأتي والسادس

الجماع والسابع المباشرة قبل التحلل الاول - [00:03:41](#)

الجماع وهو السادس والمباشرة وهي السابع اذا وقعت قبل التحلل الاول انزل يعني فيه مباشرة ففيها بدنة فان عدمها او عدم ثمنها

صام. كما تقدم اذا هذا الاول من الفدية وهو ما وجب او ما شرع على سبيل الترتيب - [00:04:11](#)

وهي سبعة ما وجب لي متعة القران او ترك واجب او فوات او احصار او جماع او مباشرة النوع الثاني فدية على سبيل التخيير على

سبيل التخيير وهي قسمان القسم الاول - [00:04:37](#)

جزاء الصيد او فدية الصيد فاذا كان الصيد له مثل فانه يخير بين امور ثلاثة الاول ذبح المثل والثاني تقييم المثل بدراهم يخرج بدلها

وعاما يجزئ في الفطرة سيعطي كل مسكين - 00:05:02

من البر قوم الدين من غيره كما يأتي والخيار الثالث ان يصوم عن اطعام كل مسكين يوما وان لم يكن له مثل وان لم يكن له مثل ان

يصوم عن اطعام كل مسكين يوما كما سيأتي - 00:05:35

القسم الثاني من اقسام الكفارة التي على التخيير ما سوى ذلك من محظورات الاحرام مما فديته فدية اذى فيخير بين ذبح شاة او ان

يصوم ثلاثة ايام او ان يطعم ستة مساكين - 00:05:59

لكل مسكين نصف صاع اذا هذا الكفارة وباعتبار الترتيب والتأخير ثانيا اقبل الفدية ثانيا الفدية باعتبار زمن ذبحها على اقسام ثلاثة

القسم الاول ما كان زمنه زمن الاضحية وهو دم المتعة والقران - 00:06:21

ما حكمه من حيث الزمن كالاضحية والقسم الثاني ان تكون الفدية لفوات الحج يكون الفدية وجبت للفوات يعني فوات الحج فتذبح

في القضاء زمن ذبحها هو القضاء اذا قضاه من قابل - 00:06:54

والقسم الثالث ان تكون لغير ذلك ووقتها من حين السبب فما وجب لترك واجب او فعل محظور واراد الذبح فانه يذبح عند وجود

السبب ثالثا الفدية باعتبار مكان اخراجها على قسمين - 00:07:15

القسم الاول اولا باعتبار الترتيب والتخيير باعتبار الزمان ثالثا باعتبار المكان باعتبار المكان الفدية باعتبار المكان على قسمين. القسم

الاول ما جاز اخراجها في الحرم وحيث وجد سببها وهي فدية - 00:07:43

الإحصار في عذر وفدية كل محظور سوى الصيد الاحصار اذا كان لعذر وفدية كل محظور سوى الصيد المحصر ينحر هديه موضعه

وكذلك ايضا محظورة الاحرام سوى الصيد مكان ذبحها حيث وجد - 00:08:09

سببها او مكان اخراج الفدية حيث وجد السبب سوى جزاء الصيد فانه يكون في الحرم كما يأتي ان شاء الله تعالى والقسم الثاني ما

تعين في الحرم وهو ما سوى ذلك - 00:08:37

من دم المتعة والقران وترك الواجب ادب المتعة والقران يجب ان يكون في الحرم يعني حرم في حرم مكة ذبحا وتفرقة وكذلك ايضا

ما وجب لترك واجب فلو ترك واجبا من واجبات النسك - 00:08:53

فانه ينحر هديا في مكة ويوزعه على الفقراء يقول المؤلف رحمه الله وهي اسم على التخيير وقسم على الترتيب هاي الفدية قسمان

اسم يجب على التخيير والقسم الثاني ما يجب على الترتيب - 00:09:14

قال الرحيم فقسم التخيير فقسم التقيد كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس. هذا هو القسم الاول الذي يجب على التخيير وهو

نوعان فدية الصيد او جزاء الصيد كما سيأتي وبقيّة المحظورات - 00:09:38

المؤلف رحمه الله بدأ ببقية المحظورات سوى جزاء الصيد. قال كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة اكثر من شعرتين تغطية

الرأس وازالتي اكثر من شعرتين يعني كالثلاث واكثر او ظفورين يعني او ازالة - 00:09:59

اكثر من ظفرين كالثلاثة فاكتر والامناء بنظرة اي انزال المني بنظرة ولو واحدة والمباشرة بغير انزال مني هذه يعني مباشرة دون الفرج

من غير انزال يخير فيها بين ذبح شاة - 00:10:22

يخير من الذي يخير؟ من وجبت عليه او المخرج يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة ستة مساكين لكل مسكين مدوا

بر او نصف صاع من غيره - 00:10:44

من غير البر كما لو اخرج من شعير او زبيب او غيره والصواب عنا ان الواجب في الجميع نصف صاع سواء كان من البر ام من غيره

ثم قال رحمه الله ومن التخيير - 00:11:05

طيب هنا في الاية في الدليل على ذلك الدليل على هذه الفدية قول الله عز وجل ومن كان مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام

او صدقة او نسك - 00:11:21

ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حين حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه وقال ما كنت ارى البلاغ

ارى ما كنت ارى الوجع. بلغ بك ما ارى. اتجد شاة - 00:11:37

فامر ان ينسك شاة او يصوم ثلاثة ايام او ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وهذا الحديث هذا الحديث والاية الكريمة ورد في حلق الرأس الاية الكريمة والحديث وارد في حلق الرأس - [00:11:54](#)

لكنهم قاسوا عليه بقية المحظورات وقاسوا عليه تقليم الاظفار واللبس والطيب بجامع الترفه في جامع الترفه فوجبت فيها الفدية لا فرق في ذلك بين المعذور وغير المعذور فيما كان فيه اتلاف على المذهب كما تقدم - [00:12:17](#)

ومن التخيير جزاء الصيد هذا النوع الثاني الذي فيه تخييل جزاء الصيد فيخير من وجب عليه بين المثل من النعم او تقويم المثل في محل التلف ويشترى بقيمته طعاما يجزئ في فطرة - [00:12:43](#)

اذا يخير بين المثل من النعم لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يخير بين ذبح مثل من النعم. في اي وقت شاء. او ان يعطيه لفقراء الحرم او تقويم المثل بمحل التلف - [00:13:07](#)

اي بالموضع الذي تلف فيه الصيد او بقربه ان تعسر ويشترى بقيمته الظمير عائد على المثل ان يشتري بقيمة المثل وقوله ويشترى الشراء ليس قيذا فيجزئ ان يخرج قدره من طعام - [00:13:27](#)

يجزئ ان يخرج قدره من طعام فلو كان عنده طعام يساوي قيمة المثل فاخرجه اجزأ وقوله رحمه الله ويشترى الشراء ها ليس قيذا. فلو اخرج مما عنده من غير شراء - [00:13:50](#)

مما يساوي قيمة المثل فانه يجزئه قال رحمه الله ويشترى بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة يعني يجزئ اخراجه في الفطرة من طعام الادميين من بر او رز او تمر او غيرها - [00:14:08](#)

ثم قال رحمه الله في طعام كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره من غير البر على اعتبار ان الشعيير ونحوه على النصف من والصحيح ان انه اذا اخرج فانه يخرج نصف صاع مطلقا - [00:14:25](#)

او يصوم عن طعامي كل مسكين يوما يعني او يخير بين ان يصوم عن طعام كل مسكين يوما لقول الله عز وجل ومن يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - [00:14:47](#)

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما او عدل ذلك صيام - [00:15:05](#)

قالوا فان بقي طعام دون مسكين صام عنه يوما كاملا اذا اراد الصيام لان الصيام لا يتبعر ولا يجوز في الكفارة لا يجوز فيها التلقيق بين ان يصوم عن بعض الجزاء او ان يطعم عن بعض الجزاء - [00:15:21](#)

فلا يجوز الجمع بين خصلتين وهكذا في سائر الكفارات لا يجوز فيها التلقيق فمثلا في كفارة الظهار وفي كفارة الجماع في نهار رمضان اذا لم يستطع لا يصح مثلا ان يعتق نصف رقبة وان يصوم شهرا - [00:15:45](#)

او ان يصوم شهرا وان يطعم ويطعم ثلاثين مسكينا من الواجب ان يأتي بالخصلة كاملة فان عجز عنها انتقل الى ما بعدها ثم قال رحمه الله وقسم الترتيب هذا القسم الثاني الذي على الترتيب - [00:16:09](#)

لا يقوم المثل ايه احنا قلنا او تقويمه يعني مثل يقول وقسم الترتيب هذا القسم الثاني على الترتيب ثلاثة انواع. الاول دم المتعة والقران وترك الواجب والثاني الاحصار والثالث الوطى - [00:16:29](#)

ونحوه يقول وقسم على الترتيب كدم المتعة والقران المتعة والقران يجب فيه الهدي في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هذا في المتمتع - [00:17:03](#)

والقارن داخل في عمومهم. في عرف الصحابة لانه سبق لنا ان التمتع يطلق على القران في عرف الصحابة رضي الله عنهم ولانه ترفه بترك احد السفرين كذلك ايضا ترك الواجب - [00:17:23](#)

الواجب لترك الواجب فلو ترك واجبا من واجبات النسك من حج او عمرة وجب عليه الهدي مثلا ترك رمي الجمار. ترك المبيت في المزدلفة. ترك المبيت في منى فيجب عليه دم - [00:17:42](#)

في قول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك نسكا فليرق والاحصاء والوطء ونحوه هيك الدم الذي يجب في الاحصار وهو الهدي قال

الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي - 00:18:02

فاذا احصر فانه ينحر هديه مكان احصانه ويحلق او يقصر ويتحلل ويجوز ان يبعث بالهدي الى مكة يجوز ان يبعث بالهدي الى مكة فيدحره هناك ولو ان شخصا مثلا احصر خارج الحرم - 00:18:22

يجوز ان ينحر هديه موضع احصاره. ويجوز ان يبعث به الى مكة ولهذا في صلح الحبيبية عثمان رضي الله عنه بعث بهديه وبعض الصحابة فدحروه في ماذا في الحرم والقاعدة في هذا ان ما جاز ذبحه خارج الحرم - 00:18:46

جاز ذبحه في الحرم من باب اولى وما وجب في الحرم تعين ما وجب في الحرم لم يجز ذبحه في غيره وما جاز ذبحه خارج الحرم جاز ذبحه في الحرم من باب اولى - 00:19:10

يقول رحمه الله والوطء والوطء ونحوه الدم الواجب للوطء ونحوه كالانزال مع المباشرة دون الفرج او الاستمنا على المذهب اذا استمع او قبل لشهوة وانزل قال فيجب نعم ففيه دم - 00:19:27

وسبق ان الواجب فيه ماذا؟ الوطء بدنه قال رحيمون فيجب على متمتع وقارن وتارك وتارك واجب دم والدم هنا هدي وهو الدم اذا اطلق شاة او سبع بدنة او سبع بقرة - 00:19:49

اذا بقول الدامون الدم المراد به هنا شاة او سبع بدنة او سبع فان عدمه اي عدم الهدي من شاة او سبع بدنة او سبع بقرة فان عدمه او ثمنه او عدم ثمنه - 00:20:14

فاذا عدم لم يكن معه هدي او عدم الثمن لم يكن معه ثمن يشتري به الهدي فانه في هذا الحال صام ثلاثة ايام في الحج وقوله رحمه الله فان عدمه او ثمنه صام - 00:20:38

وظاهر كلامه انه لا يلزمه ان يقترض وهو كذلك وقالوا انه لا يلزمه ان يقترض ولو وجد من يقرضه ولو وجد من يقرضه لانه قد يكون عليه في القرض منة - 00:20:54

ولان فيه شغلا للذمة فدب المتعة والقران المتعة والقران اذا عدمه او عدم ثمنه صام عشرة ايام. ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد اي الهدي او ثمنه - 00:21:11

صيام ثلاثة ايام. يعني فالواجب صيام ثلاثة ايام. ولهذا قال صام ثلاثة ايام في الحج ومعنا في الحج اي في سفر الحج والافضل كون اخرها يوم عرفة وتصح ايام التشريق - 00:21:39

صيام الايام الثلاثة على المذهب له ثلاث مراتب مباح وسنة وواجب صيام الايام الثلاثة وصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتن نقول صيام الثلاثة على ثلاث مراتب مباح وسنة وواجب - 00:22:03

فالمباح من حين الاحرام في العمرة. فمن حين ان يحرم بالعمرة يجوز له ان يصوم الايام الثلاثة فلو احرم بالعمرة في اول شوال جاز له الصوم جاز لو ان يصوم الايام الثلاثة - 00:22:27

لقوله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج. وفي الحج يعني في اشهر الحج وفي سفر الحج ولانه شرع في افعال الحج والثاني سنة وهو ان يصوم السابع والثامن والتاسع - 00:22:45

ولهذا قال والافضل كون اخرها يوم عرفة يعني اخر الايام الثلاثة واذا كان اخرها يوم عرفة لزم من ذلك ان يصوم عرفة والثامن والسابع وعلى هذا فيحرم بالحج يحرم بالحج - 00:23:06

اليوم السابع ويصوم السابع والثامن والتاسع والثالث واجب وهو ان يصومها ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر اذا نقول صيام الايام الثلاثة على المذهب له ثلاث مراتب - 00:23:26

مباح وسنة وواجب والمباح ان يصومها من حين ان يحرم بالعمرة والسنة المستنون ان يصوم السابع والثامن والتاسع فيقدم الاحرام بالحج قبل يوم التروية لاجل ان يصوم الايام الثلاثة. لانه لو اخر واراد ان يصوم الثلاثة سيكون اليوم الثالث يوم النحر - 00:23:50

وهو مما يحرم اه والواجب ماذا؟ الواجب ان يصوم ايام التشريق طيب اه في الاول القسم الاول او الاول وهو المباح قلنا من حين الاحرام بالعمرة لماذا جاز ان يصومها - 00:24:19

احرامى بالعبرة يقول يجوز لامرين الامر الاول ان الاحرام بالعمرة هو احد احرامى التمتع احد احرامى التمتع فجاز الصوم فيه فهو تبع له وثانيا انه قد وجد السبب واذا وجد السبب فيجوز تقديم الواجب - [00:24:43](#)

على وقت وجوبه اذا وجد سبب الوجوب يجوز تقديم الواجب على سبب وجوبه اذا وجد سبب الوجوب وهو الاحرام وسبب هنا احرام العمرة في اشهر الحج اما الثاني وهو السنة فهو ان يصوم السابع - [00:25:09](#)

الثامن والتاسع. واما الواجب فهو صيام ايام التشريق والقول الثاني ان صيام الايام الثلاثة له زمان او وقتان مباح ومشروع بل واجب فالمباح من حين الاحرام بالعمرة والواجب والواجب هو ان يصومها - [00:25:31](#)

في ايام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لقول لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحديث عائشة رضي الله عنها قالت لم يرخص في ايام التشريق ان يصن الا لمن لم يجد الهدي - [00:25:56](#)

فيتعين ان يصومها ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لقولها لم يرخص في ايام التشريق ان يصن الا لمن لم يجد الهدي ولان الله عز وجل امر بصيام الايام الثلاثة في الحج - [00:26:18](#)

ولم يبق من زمن الحج الا هذه الايام فتعين الصيام فيها واما قولهم رحمهم الله انه اه يصوم السابع والثامن والتاسع وان ذلك سنة فهذا فيه نظر من وجهين. الوجه الاول - [00:26:37](#)

انه يلزم من ذلك ان يحرم بالحج قبل زمنه المشروط المشروع لمن حل من عمرته ان يحلم بالحج ضحى اليوم الثامن وثانيا ان الوجه الثاني انه يلزم من ذلك ان يكون في يوم عرفة صائما - [00:26:57](#)

وليس من السنة صيام يوم عرفة للحاج في هذا مخالف لانه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لما تمارى الناس في صيامه آآ شرب ماء عليه الصلاة والسلام ليبين لهم انه - [00:27:18](#)

غير الصائم ولانه روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولان يوم عرفة يوم ابتهال وضراعة ودعاء ودعاء لله عز وجل ومعلوم ان الصيام - [00:27:36](#)

يضعفه عن ماذا؟ الدعاء اذا صيام السابع والثامن والتاسع نقول ليس من الامور المشروعة وعليه فصيام الايام الثلاثة له وقتان. وقت وقت اباحة ووقت مشروعية وهو في ايام التشريق ثم قال رحمه الله والافضل كون اخرها يوم عرفة. وتصح ايام التشريق - [00:27:57](#)

وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وسبعة اذا رجع الى اهله يعني ويصوم السبعة اذا رجع الى اهله والرجوع نوعان. رجوع تام وهو الرجوع من عمل الحج. اي انقضاء اعمال الحج - [00:28:27](#)

نعم الرجوع نوعان رجوع تام ورجوع غير تام والرجوع التام هو رجوعه الى اهله والرجوع غير التام هو صيامها بعد انقضاء اعمال الحج فاذا انقضت اعمال الحج فيصح الصوم ولو انه مثلا - [00:28:55](#)

قضى اعمال الحج في اليوم الثالث عشر جاز ان يصوم الرابع عشر والخامس عشر الى اخره اذا وسبعة اذا رجعتم يقول الرجوع نوعان رجوع تام ورجوع غير تام. فالرجوع التام ان يصومها اذا رجع الى اهله - [00:29:18](#)

والرجوع غير التام ان يصومها اذا فرغ من اعمال الحج ولا يصح ان يصوم السبع قبل فراغه من المناسك او قبل احرامه بالحج فلو اراد ان يصومها مثلا في اول ذي الحجة - [00:29:37](#)

قال اصوم الاول والثاني الى اليوم السابع صام ثلاثة ايام حين احرم بالعمرة. وبقي السبعة قال اصومها في اول ذي الحجة ثم اقضي هذه الايام واحرم بالحج يوم الثامن يقول هنا لا يصح لان الله عز وجل اشترط فقال وسبعة اذا ها؟ رجعتم - [00:29:55](#)

وصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والمراد بالرجوع هنا ان يرجع الى اهله او ان تنقضي ايام الحج نعم ثم قال رحمه الله ويجب على محصر دم فان لم يجده صام عشرة ايام ثم حل - [00:30:18](#)

هنا في قول المؤلف فيما تقدم ترك الواجب والاحصار والوطء يجب فيه دم فان عدمه فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع فمن ترك واجبا من واجبات الحج - [00:30:41](#)

مثلا ترك المبيت في منى ترك المبيت في منى او ترك الاحرام من الميقات. احرم لكنه لم يحرم من الميقات يقول قد ترك واجبا ما الذي يلزمه؟ الذي يلزمه دم - [00:31:02](#)

من ترك نسكا فليريق دما. اذا عدم الدم اذا عدت دم فيجب عليه ان يصوم عشرة ايام قياسا على دم المتعة والقران كذلك ايضا المحصر كما سيأتي اذا عجم فانه يصوم عشرة ايام - [00:31:19](#)

قياسا على دم المتعة والقران. ولهذا قال المؤلف رحمه وترك وترك الواجب والاحصار والوطء ونحوه فكل دم وجب ولن يستطع ان يذبح هذا الدم فانه يصوم عشرة ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى - [00:31:41](#)

الى اهلي. هذا هو المشهور من المذهب والقول الثاني انه لا يشرع الصيام في غير دم المتعة والقراءة فمن ترك واجبا الواجب عليه ان ان ينسوك دما فان لم يجد سقط عنه - [00:32:03](#)

وكذلك ايضا بالنسبة دم الاحصار والوقت ونحوه ووجه ذلك ان الصيام انما وجب في دم المتعة والقران ولا يصح قياس غيره عليه لا يصح قياس لماذا؟ نقول لان دما المتعة والقران دم شكران - [00:32:22](#)

ودم والدم الذي يذبحه لترك الواجب او الوطء يا ام جبران وفرق بين دم الشكران ودم الجبران هذا من حيث القياس ومن حيث الاثر ان ان ذلك لم يرد والعبادات مبناها على - [00:32:48](#)

التوقيف وعلى هذا فصيام الايام العشرة خاص بدم المتعة والقرار. واما غيره من ترك الواجب والاحصار والوقت فانه اذا عدم الدم سقط عن ولا يصح قياس هذا الدم على دم المتعة والقران لوجهين الوجه الاول - [00:33:09](#)

ان النص انما ورد في ماذا في دم المتعة والقراءة. ولهذا في الاحصار قال الله عز ان احصرتم فما استيسر من الهدى. ولم يقل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة درجات - [00:33:31](#)

وهذا واحد. والعبادات مبناها على التوقيف وثانيا ان قياس هذا الدم على دم المتعة والقران او على هدي المتعة والقران قياس مع الفارق بان هذا الدم وجب جبرانا ودم المتعة والقران وجب شكرانا - [00:33:49](#)

ولا يصح قياس هذا على هذا ثم قال المؤلف رحمه الله وسبعة اذا رجع الى اهله ثم قال ويجب على محسن دم ولو قال المؤلف هدي لكان اولى موافقة للاية الكريمة - [00:34:10](#)

وهي قول قول الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدى ويجب على محسن دم. المحصر من الاحصار وهو المنع ايمن لم يتمكن من اتمام نسكه. اما لمرض او حبس او عدو او غيره - [00:34:27](#)

فانه بهذا الحال ينحر هديا فان لم يجده فان لم يجده يعني لم يجد الدم صام عشرة ايام ثم حل يصوم عشرة ايام بنية التحلل قياسا على دم المتعة والقران - [00:34:51](#)

وليس له ان يتحلل قبل ان ينحر هديه او يصوم اذا لم يكن اشترط فان كان قد اشترط حنا مجانا وهذا هو فائدة الاشتراط فلو ان شخصا مثلا احرم وخشي العائق وقال ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني - [00:35:09](#)

ثم حصل الحادث فانه يحل مجانا يعني من غير ان ينحر هديا لكن لو انه لم يشترط واحصر بسبب حادث او مرض او نحو ذلك فانه بهذا الحال ينحر هديا لقول الله عز وجل فان احصرتم - [00:35:31](#)

بس تعيش من الهدى فينحر الهدى في مكان احصاره ان تيسر ويجوز ان يبعث به الى مكة بان القاعدة كما سبق ان ما جاز اخراجه خارج الحرم جاز اخراجه في الحرم - [00:35:52](#)

وما وجب في الحرم لم يجوز اخراجه في غيره. قال فان لم يجده صام عشرة ايام ثم حل ويصوم بنية التحلل وليس له ان يتحلل قبل ان يذبح او ان يصوم - [00:36:10](#)

نعم وقوله رحمه الصام عشرة ايام ثم حل. اذا قال ما الدليل على ذلك؟ قالوا الدليل القياس على المتعة والقران وقد سبق لنا ان هذا القياس لا يصح لوجهين. الوجه الاول - [00:36:29](#)

عدم ورود النص والثاني ان هذا القياس ايضا لا يصح. لان دم المتعة والقران دب شكرا ودم الاحصار دم جبران ثم قال رحمه الله

طيب هل يجوز ان يأكل من الدم - 00:36:47

هذه الدماء السابقة هل يجوز ان يأكل منها؟ يعني لو نحر هدية متعة ايران او ترك واجب او احصار فهل يجوز ان يأكل منه او لا

الجواب الدماء الدماء الواجبة - 00:37:08

في الحج من حيث الاكل على اقسام اربعة القسم الاول ما وجب جبرانا ما وجب جبرانا وهو الدم الواجب لترك واجب او فعل محظور

فلو انه مثلا ترك واجبا كترك الاحرام من الميقات - 00:37:27

او ترك واجبا من واجبات الحج كالمبيت او الرمي الواجب عليه ان ينحر ان يذبح شاتم الوجه بدم وكذلك ايضا لو فعل محظورا

واختار لو فعل محظورا واختار الدم فان ما وجب جبرانا لا يجوز الاكل منه - 00:37:50

لا يجوز الاكل منه لانه لان بانه يسلك به مسلك الكفارة ما وجب جبرانا فانه لا يأكل منه لانه يجري مجرى الكفارة والفداء القسم الثاني

ما وجب شكرانا وهو حج المتمتع - 00:38:16

والكرام فيأكل منه هذه السنة ان يأكل منها ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما اهدى منة بدنة امر صلى الله عليه

وسلم ببضعة من كل هدي ذبح - 00:38:39

طبخت فشرب من مرقها واكل من لحمها وقد امر الله تعالى بذلك بقوله فكلوا منها واطعموا القسم الثالث دم الاحصاء دم الاحصاء

ودم الحصار في الحقيقة يجمع بين الجبران والشكران - 00:38:57

فمن حيث انه يتحلل ويخرج من احرامه وكأنه قد ادى النسك بتحلله هذا شكرا ومن حيث انه لم يكمل هذا النسك وتركه هو جبران

فهو متردد بين الجبران والشكران والاقرب. والله اعلم انه يجوز الاكل منه - 00:39:22

ولهذا سماه الله تعالى هديا من الهدي القسم الرابع الهدي المنذور الهدي المنذور كما لو قال لله علي نذر ان اهدي هديا هل يجوز الاكل؟

الجواب لا يجوز وذلك لان الهدي المنذور - 00:39:46

اخرجه لله اخرجه لله. وهو الذي اوجبه على نفسه وما اخرجه الانسان لله او تركه لله فانه لا يرجع في شيء منه انتبه كل شيء اخرجه

الانسان لله فلا يجوز ان - 00:40:12

يرجع فيه وهذا له ادلة منها اولا ان المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد حجهم ان يقيموا

ثلاثة ايام فقط وقال يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا يعني ثم يرجع - 00:40:32

فلم يأذن لهم ان يبقوا مكة المكان الذي هاجروا منه لانهم تركوا اموالهم واهليهم واوطانهم لله وما اخرجه الانسان لله وتركه لله لا

يرجع فيه ومن ادلة ذلك ان عمر رضي الله عنه - 00:40:59

اوقف او احتبس فرسا في سبيل الله فاضاعه الذي اعطاه اياه فاراد ان يشتري فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك

فان العائد في هبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه - 00:41:23

لانه اخرجه لله ولا فلا يرجع فيه ولانه ايضا لو اشترى الانسان ما تصدق به فسوف يكون هناك محاباة ممن تصدق عليه فانت مثلا لو

تصدقت على شخص اعطيته اياه الصدقة - 00:41:42

لا يجوز لك ان تشتريها منه اولا بان شرائك فيه نوع من الرجوع لان هذه الشاة لو قدرنا ان قيمتها الف هذا الرجل الذي تصدقت عليه

بكم سيبيع عليك؟ تقول بمئة اعطاك اياها - 00:42:02

لأنك لأنه لو باعها بثمان مثلها لو باعها بثمان مثلها فيخشى انك لا تعطيه مرة فسوف يحابيك لاجل ان تعطيه مرة اخرى فكل شيء

اخرجه الانسان لله فانه لا يجوز له ان يرجع فيه. لان رجوعه فيه رجوع فيما اخرجه لله عز وجل - 00:42:23

نعم ثم قال رحمه الله اذا الدماء الدماغ من حيث الاكل على هذه الاقسام الاربعة اولا ما وجب شكرا فيسن الاكل منه بل بعض العلماء

اوجب الاكل منه الثاني ما وجب جبرانا - 00:42:49

وهو دم الدم الواجب لتركي واجب وكذلك ايضا جزاء الصيد وما وجب لفعل محظور لا يجوز الاكل منه الثالث دم الاحصاء وهو جامع

لشكران والجبران والاقرب انه يجوز الاكل منه - 00:43:07

والرابع الهدي المنذور الهدي المنذوب فهذا لا يجوز ان يأكل منه لانه هدي اوجبه على نفسه واخرجه لله فلا يجوز ان يأكل منك لان اكله رجوع لان اكله رجوع فيما اخرجه - [00:43:27](#)

لله اه عز وجل ثم قال رحمه الله لان لان الان اذا لم يصوم العشرة لم لم هي العشرة بدلا عن الهدي. نعم فما استيسر من الهدي فاشترط الله عز وجل - [00:43:47](#)

لاحلال المحصر ان ينحر هديا واذا لم يصم كانه لم ينحر الهدي الان صيام العشرة بدلا عن ماذا هل يجوز ان يتحلل قبل الهدي اذا لا يجوز ان يتحلل قبل الصيام - [00:44:27](#)

نحن قلنا صيام العشرة ليس مشروعا نعم المذهب ليس له ان يتحلل قبل الصيام قبل الذبح او الصيام اما الذبح فظاهر واما الصيام فلانه بدل والبدل له حكم المبدل منه - [00:44:48](#)

ويجب عليه القول الراجح ايضا ان ان يحلق او يقصر انه اذا نحر هديه فينحر الهدي ويحلق او يقصر ثم ثم يحل موب يذهب يبعث به. هم الحديبية التطبيق ما تضمن متى يذبح - [00:45:05](#)

تدخل دخلت مثل التطبيق واخترت هدي اذا اتذكر رسالة انه تم ذبح الهدي تحل الان ارسلت البنك مبلغ بدل خمس مئة ريال او ست مئة ريال هذي الان متى سيذبح الهدي؟ ربما يذبح بعد يوم او يومين - [00:45:35](#)

فاذا اتت الرسالة انه تم نحر الهدي او ذبح الهدي حينئذ تحل لانك حينئذ تتيقن لا تأتي رسائل رقم الجوال ذبح الهدي رقم كذا وكذا بالرقم لا ما يشترط تتابع - [00:45:56](#)

لا يشترط التتابع ولا التتابع ليس شرطا في اي زمن اذا رجع في درجة ولو انه لو فرض انه فرط ولم يصم الايام العشرة لم يصم الايام الثلاثة في الحج فانه يصوم العشرة اذا رجع الى اهله - [00:46:28](#)

وبعض العلماء يقول يصومها يصومه عليه ترك فدية ترك واجب والان فر من الفدية للصيام تسلسل. نعم ها اي نعم بعد وجود السبب السبب موجود الله عز وجل نصف الاية انه اذا رجعتم - [00:46:51](#)

منصوص عليه في الاية ولذلك الصيام الايام هذا ينطبق على صيام الايام الثلاثة الاولى ثلاثة ثلاثة أيام في وسيع إذا رجعتم - [00:47:39](#)